

عقد العمل في المجال الرياضي بين الخصوصية و الموضوع للمبادئ العامة لقانون العمل

A work contract in the sports field between privacy and compliance with general principles of labor law.

سعاد بوختالة

كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1

souad.boukhetala@gmail.com

تاریخ الارسال: 14 سبتمبر 2020 تاریخ القبول: 2021/01/14 تاریخ النشر: مارس 2021

الملخص:

يتميز عقد العمل في المجال الرياضي بخصوصية تتعلق أساساً بطبيعة العقد الذي يربط الرياضي (العامل) بالنادي (صاحب العمل) والذي يكون في هذه الحالة عقد عمل غير محدد المدة بطبيعته نظراً لعدة اعتبارات منها النشاط البدني للرياضي والمهارات التي تتناقض كلما تقدم سنه، بالإضافة إلى بعض البنود التي يمكن أن يتضمنها هذا العقد منها الالتزام بعدم المنافسة والذي يكتسي هنا طابعاً خاصاً وكذا التأثير الصارم للحياة الخاصة للرياضي وكل ما يتعلق بالمعدات الرياضية المستعملة من طرفه. تبرز كذلك خصوصية هذا العقد من خلال السلطة التأديبية وطريقة حل النزاعات الناشئة عن هذا النوع من العقود والتي تختلف عن تلك المتعارف عليها في عقود العمل العادية.

الكلمات المفتاحية: عقد العمل، العقد الرياضي، علاقة التبعية، عقد غير محدد المدة التحكيم الرياضي.

Abstract :The work contract in the sports field is characterized by a peculiarity mainly related to the nature of the contact that binds the athlete (the worker) to the club (the employer), which in this case is an indefinite work contract in nature due to several considerations, including the physical activity of the athlete and the skills that diminish as he ages, in addition to some provisions that may be included in this contract, including the obligation not to compete, which takes on a special character here, as well as the strict framing of the athlete's private life and everything related to the sports equipment used by

him. The peculiarity of this contract is also evident through the disciplinary authority and the method of resolving disputes arising from this type of contract, which differs from those recognized in regular work contracts.

Keywords: work contract, sport contract, dependency relationship, unlimited contract, sports arbitration.

مقدمة:

سلسلة من الحركات التي تجلب المتعة وتستقطب جزءاً كبيراً من وقت الأشخاص الأغنياء والخاملين، هكذا كان التعريف المقترن للرياضة في قاموس le grand larousse في نهاية القرن 19.¹

إلا أن هذا النشاط الذي كان يعتبر في وقت مضى مجرد هواية يستمتع بها من يملكون الامكانيات المادية و الجسدية أصبحت اليوم ظاهرة اجتماعية عالمية ترتبط بكل مجالات النشاط الإنساني، و كل النشاطات الإنسانية تحتاج إلى تنظيم عن طريق القواعد القانونية.

فالرياضة إذن تتعلق بالعديد من مجالات القانون ومن بينها قانون العمل الذي ينظم العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل، والعامل في المجال الرياضي هو اللاعب أو المدرب وصاحب العمل هو النادي الذي قد يأخذ شكل شركة رياضية أو جمعية، ولا يمكن أن يتصرف بالرياضي إلا إذا انتسب إلى الاتحادية التي تحكم الرياضة التي يمارسونها، والتي بدورها تأخذ شكل جمعية تخضع للقانون الخاص بالجمعيات²، فالعلاقة إذن هي علاقة ثلاثة تقوم بين الرياضي العامل والنادي صاحب العمل والاتحادية التي ينتمي إليها الاثنان عن طريق الإجازة.

والعقد الرياضي هو ذلك الذي ينشئ علاقة العمل الرياضية ويعطي لممارسة النشاط الرياضي طابعاً مهنياً، إذ يقوم العقد الرياضي أساساً على امتحان الرياضي والنادي لنشاط رياضي واتخاذه مهنة معتمدة له، فيكون العقد الذي يربط بين الطرفين

¹ Une nombreuse série d'amusements, d'exercice et de simples plaisirs qui absorbent une portion notable du temps des hommes riches et oisifs.

² قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

من أجل ممارسة نشاط رياضي¹، فالعقود الرياضية هي نوع من العقود المدنية التي ظهرت حديثاً نتيجة التطور الذي عرفه عالم الرياضة لإيجاد سبل جديدة أو بالأصل متعددة من أجل تحقيق أهدافها.²

ويكون هذا العقد الرياضي عقد عمل إذا تحققت رابطة التبعية في العلاقة التي تربط بين الرياضي والنادي، حيث استقر الفقه والقضاء في مجال قانون العمل على أن صفة الأجير تستلزم بالضرورة وجود علاقة تبعية بين العامل ومن يستخدمه وأن هذه التبعية هي التي تسمح بالنفرقة بين عقد العمل والعقود المشابهة له كعقد المقاولة مثلاً.³

فإذا سلمنا أن العلاقة التي تربط الرياضي بالنادي هي علاقة عمل فإن القانون الذي سيطبق على هذه العلاقة هو قانون العمل إلا أن الخصوصية التي يتميز بها عالم الرياضة و العلاقات الرياضية الثلاثية يؤثر لا محالة على تطبيق هذا القانون في هذا النوع من العلاقات و عليه سأعمد من خلال هذا البحث إلى إبراز نقاط القاء قانون العمل مع الخصوصية الرياضية و كيفية إيجاد التوازن اللازم لتطبيقه مع احترام هذه الخصوصية.

و كان تقسيم الخطة المعتمدة لدراسة هذا الموضوع كالتالي:

المبحث الأول: إبرام عقد العمل في المجال الرياضي.

المطلب الأول: طبيعة عقد العمل الرياضي.

المطلب الثاني: مضمون عقد العمل الرياضي.

المبحث الثاني: تنفيذ عقد العمل في المجال الرياضي.

المطلب الأول: السلطة التأديبية.

المطلب الثاني: المنازعات.

¹ حفيظ بوهلة: عقد عمل مدرب كرة القدم على ضوء الخصوصية الرياضية، دكتوراه، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر 3 ، 2019، ص 121.

² المرجع نفسه، ص 127.

³ Tayeb et Djamel BELLOULA : Rupture de la relation de travail, édition DAHLAB, 1999,
p 17.

المبحث الأول: إبرام عقد العمل في المجال الرياضي .

إن مسألة إبرام عقد عمل بين الرياضي أو المدرب و النادي سواء كان هاوي أو محترف (جمعية أو شركة رياضية) تحتاج بالضرورة إثبات وجوده بسبب أن هناك من يرى أن العقد الذي يربط بين الطرفين ليس عقد عمل ويرفض الخضوع لقواعد قانون العمل بغرض التهرب من الالتزامات، خاصة المالية المتعلقة به.

وعليه سأبحث في هذه النقطة عن طبيعة العقد الذي يربط بين الطرفين الرياضي و النادي و بالتالي تحديد مضمونه.

المطلب الأول: طبيعة عقد العمل الرياضي.

يخضع عقد العمل في المجال الرياضي في وجوده إلى أحكام و قواعد قانون العمل كغيره من عقود العمل الأخرى مع الإشارة إلى أن الممارسات العقدية الرياضية هي علاقات فريدة من نوعها ما يضفي خصوصية على هذا النوع من عقود العمل، فبالإضافة إلى خضوع هذا العقد لقانون 90-11 المتعلقة بعلاقات العمل فهو يخضع إلى مجموعة من التنظيمات، كالتنظيمات العامة للاتحاديات الوطنية لمختلف الرياضات وكذا تنظيمات الاتحادات الدولية حسب نوع الرياضة.

أوضح فيما يلي أن العقد الذي يربط الرياضي بالنادي هو عقد عمل غير محدد المدة بطبيعته بالنظر إلى الخصوصية الرياضية.

الفرع الأول: العقد الرياضي هو عقد عمل.

يكيف العقد الرياضي على أنه عقد عمل بمجرد أن يتحقق تفويذ أداء معين مقابل أجر وأن تكيف العلاقة بين الطرفين على أنها علاقة تبعية التي تتميز بتنفيذ عمل معين تحت سلطة وإشراف صاحب العمل، فيسدي التعليمات والأوامر ويراقب التنفيذ ويوقع العقوبات حسب درجة إخلال التابع.¹

¹ Christine GAILHBAUD : Le droit du travail dans le sport, le droit du travail à l'épreuve de l'aléa sportif, 2008, p04, laboratoire- droit-sport.fr, consulté le 02 mai 2020.

وتعتبر هذه العلاقة من أهم العناصر الازمة لتكيف عقد العمل، بل هو العنصر الذي يستند عليه لتمييز عقد العمل عن غيره من العقود التي ترد على نشاط الإنسان¹ و لقد كان يؤخذ في أول الأمر بالمفهوم الاقتصادي للتبعية لتعريف عقد العمل، بمعنى أنه في كل حالة يكون فيها أحد المتعاقدين تابع اقتصاديا للطرف الآخر اعتبار العقد عقد عمل، إلا أن هذا المعيار لم يكن دائماً صحيحاً حيث أن هناك حالات يكون فيها أحد الطرفين تابع من الناحية الاقتصادية إلى الطرف الآخر ولا يعتبر العقد عقد عمل كالحرفي الذي يقوم بعمل ما لدى شخص معين فهو لا يعتبر أجيراً عنه، ثم تم التوصل إلى مفهوم التبعية القانونية والتي سمحت بوضع تعريف شامل لعقد العمل على أنه ذلك العقد الذي يتلزم فيه شخص بالقيام بعمل لحساب شخص آخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر²، أفضل في النوعين فيما يلي:

أولاً - التبعية الاقتصادية:

نكون أمام تبعية اقتصادية dépendance économique عندما يعتمد من يقوم بالعمل بصفة أساسية أو كلية على أجره باعتباره المصدر الوحيد لمعيشته وبال مقابل فإن من ينفذ هذا العمل لحسابه يستأثر بنشاط العامل بصفة كلية ودائمة مما يجعله في مركز المحتكر لوقت وجهد العامل طوال مدة علاقة العمل ومهما كان شكلها.³

ولقد رفض الفقه فكرة التبعية الاقتصادية لأنها تتعلق التكييف القانوني للعقد على عنصر أجنبى عنه وهو المركز الاجتماعي لأحد المتعاقدين.

ثانياً- التبعية القانونية:

نظراً لقصور فكرة التبعية الاقتصادية على وضع تعريف دقيق لعقد العمل فقد تم التوصل إلى مفهوم آخر للتبعية والمتمثل في التبعية القانونية la subordination

¹ حفيظ بوهلة: المرجع السابق، ص 147.

² Claude ORLIAC : Le contrat de travail, que sais-je , presse universitaire de France, 2^{ème} édition , 1972, p10.

³ سليمان أحمسية: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقة العمل الفردية- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 35.

ومفادها امتثال العامل للإجراءات والتعليمات التي تحددها القوانين juridique والتنظيمات المعمول بها في مجال قانون العمل و خضوعه لرقابة و إشراف صاحب العمل.¹

وللتبيبة القانونية مفهوم ضيق يتمثل في التبعية الفنية و مقتضاه أن تبعية العامل لا تتحقق إلا في حالة خضوعه لتوجيهه كامل لصاحب العمل في الدوائير الفنية له، و مفهوم واسع يقصد به التبعية التنظيمية التي تتحقق بخضوع العامل في أدائه لعمله لإدارة و إشراف رب العمل في الجانب التنظيمي فقط دون الجانب الفني أو التقني.²

التبعد في العقد الرياضي يظهراليوم جلياً أن أداء الرياضي و مهما كانت الحرية التي يتمتع بها في تنفيذ إنجازه الرياضي لا يتعارض مع الاعتراف بوجود علاقة تبعية تظهر من خلال الانصياع للوائح و التنظيمات التي يضعها النادي، و كذا الالتزام بالرد على كل الاستدعاءات المتعلقة بالتدريبات، و في حالة الاخال بهذه الالتزامات يتعرض للجزاء، و مع هذا نجد أن هناك من أصحاب العمل (النادي) من ينزع في مسألة وجود علاقة عمل تربطهم بالرياضيين الذين يشاركون في مختلف المنافسات المسجل فيها النادي بسبب الطابع الهاوي الذي يمارسون في إطاره نشاطهم الرياضي، إلا أن تكيف الرياضي على أنه هاوي أو محترف لتحديد وجود علاقة تبعية و بالتالي علاقة عمل تربطه بالنادي لا يؤثر في هذه النقطة³، حيث أن مسألة البحث عن كون الرياضي محترف أو هاوي لإثبات وجود عقد عمل بينه وبين النادي المتعاقد معه لا تطرح تماماً في حالة الرياضيين المحترفين، ولكن هذه المسألة مطروحة بشدة في حالة الرياضيين الهاوين، فالجمعيات الرياضية تتمسك بأنها أبرمت مع الرياضي عقد غير مسمى و ليس عقد عمل، و من جانب الرياضي ففي حالة حدوث أي خلل أو إشكال في الرابطة التي

¹ المادة 1/7 و 3 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

² همام محمد محمود زهران: قانون العمل-عقد العمل الفردي-، دار المطبوعات الجامعية، ص 50-

تجمعه بالنادي، يتمسّك بأنه أبرم معه عقد عمل حتى يستفيد من الحماية التي يقرها قانون العمل.

هذا و يعمد القضاء إلى البحث عن خصائص عقد العمل في العلاقة التي تربط الرياضي بالنادي من أجل تحديد طبيعة العقد الذي يربطهما هل هو عقد عمل أم لا، وقد خلصت محكمة النقض الفرنسية في قرار بتاريخ 28 أفريل 2011 إلى تطبيق قانون العمل مع التأكيد على ضرورة بحث مدى توافر شروط عقد العمل و المتمثلة في الأداء الذي يتعين على العامل تقديمها و الأجر المقابل لها، وخاصة رابطة التبعية القانونية فوجود علاقة عمل لا يتعلق لا بالإرادة المصرح بها من طرف المتعاقددين ولا بالتسمية التي أطلقوها على الاتفاق، ولكن يرتبط بالشروط التي ينفذ فيها العامل نشاطه، فرابطة التبعية تتميز بتنفيذ عمل تحت سلطة و إشراف رب العمل الذي يوجه الأوامر و التعليمات و يراقب التنفيذ و يوقع الجزاء في حالة المخالفة¹، و عليه فإن كون الرياضي محترف أم لا، لا يؤثر على تكييف العقد على أنه عقد عمل إذا توافرت شروطه.

الفرع الثاني: عقد العمل الرياضي عقد غير محددة المدة بطبعته.

يعرف عقد العمل نوعان من العقود، عقود عمل غير محددة المدة و هذا هو الأصل و عقود عمل محددة المدة و هذا هو الاستثناء²، فهل يدخل عقد العمل الرياضي ضمن الصنف الأول أو الثاني من عقود العمل؟.

يقتضي النشاط الرياضي خاصة عندما يمارس في المستوى العالي أن مهنة الرياضي تكون بالضرورة لمدة محددة، حيث أن مستوى الأداء يتناقص كلما ارتفع سن الرياضي، بالإضافة إلى خطر الإصابات التي قد تؤدي إلى الإنتهاء المبكر لمساره المهني أي قبل أن يصل إلى سن التقاعد القانوني³.

¹ Gérald SIMON, Cécile CHAUSSARD, Philippe ICARD, David JACOTOT, Christophe DE LA MADRIERE, Vincent THOMAS : droit du sport, thémis droit, presse universitaire de France, 1ère édition, 2012, pp 199-201.

² انظر المواد 11 و 12 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

³ Gérald SIMON, Cécile CHAUSSARD, Philippe ICARD, David JACOTOT, Christophe DE LA MADRIERE, Vincent THOMAS , op.cit, p 204.

كما أن طبيعة المنافسات الرياضية تقتضي أن ت hubs بالمواسم الرياضية وأن القدرات البدنية و المؤهلات الرياضية و التي تمثل العوامل الأساسية للتعاقد مع الرياضي هي عوامل مؤقتة، ما يؤدي بنا إلى القول أن العقود المبرمة من أجل الاستفادة من هذه المؤهلات هي عقود مؤقتة بطبيعتها¹، أي عقود محددة المدة و قد نصت المادة 12 من قانون 90-11 المتعلقة بعلاقات العمل في فقرتها الأخيرة : " عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها ".

نشاط الرياضي وأداؤه يكون لمدة محددة و مؤقتة بحكم طبيعته بالنظر للعوامل المذكورة آنفا و المتعلقة بالسن و الإصابات التي قد تؤدي إلى توقيف الأداء الرياضي مبكرا و بالتالي فإن عقود العمل في المجال الرياضي هي عقود محددة المدة بحكم طبيعتها².

ويسمح هذا النوع من العقود بالمحافظة على توازن المنافسات الرياضية وضمان الحماية القانونية للمتعاقدين بالمقارنة مع العقود غير المحددة المدة، كما يسهل عملية انتقال اللاعبين³.

حيث أن العقود غير محددة المدة كانت ستسمح للرياضي بالاستقالة في أي وقت أثناء سريان المنافسات الرياضية مما يؤدي إلى الاخلال بها في حين أن العقد المحدد المدة لا يمكن وقفه قبل الأجل المتفق عليه.

أما القول بأن العقد المحدد المدة يضمن الحماية القانونية للمتعاقدين فمعنى ذلك أن هذا الأخير يمتد إلى غلق علاقة العمل إلى حين حلول أجل العقد على الأقل، ففي العقد غير المحدد المدة يمكن للعامل أن ينهي علاقة العمل عن طريق الاستقالة و التي يجب أن تكون مكتوبة و أن تحترم فترة الإشعار المسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاques

¹ حفظ بوهله: المرجع السابق، ص 170.

² Gérald SIMON, Cécile CHAUSSARD, Philippe ICARD, David JACOTOT, Christophe DE LA MADRIERE, Vincent THOMAS , op.cit, p 205.

³ Nicolas STRADY : Le contrat de travail à l'épreuve des spécificités sportives, Connaissances et Savoirs, 2016, p 26.

والاتفاقيات الجماعية للعمل¹, و يمكن في هذا الصدد تصور حالة ما إذا كان عقد الرياضي غير محدد المدة، فيمكنه أن ينهي عقده عن طريق الاستقالة في أي وقت يريده إذا لم يكن مقتعاً مثلاً بمكانته كلاعب احتياطي أو أنه يريد الانتقال إلى نادي آخر اقترح عليه أجراً أعلى من ذلك الذي يتلقاه في ناديه دون أن يتمكن صاحب العمل من أن يعترض على ذلك و يحرمه وبالتالي من التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه في حال تفعيل عملية الانتقال، و هذا ما قد يؤدي إلى اختلال التوازن في المنافسات الرياضية، فيظهر هنا أن العقد المحدد المدة يشكل حماية للنادي².

أما إذا نظرنا إلى الحماية من جانب العامل و هو هنا الرياضي، ففي العقد غير محدد المدة يمكن لصاحب العمل أن ينهي علاقة العمل بعدة طرق كأن يلجأ إلى تسريره مع احترام الضمانات القانونية³, إلا أن عقد العمل الرياضي هو عقد غير محدد المدة بطبيعته كما قلنا و في هذه الحالة لا يمكن لصاحب العمل أو النادي أن يعمد إلى إنهاءه دون إعطاء سبب مقنع، فنجد مثلاً أنّ المشرع الفرنسي قد نص على عدم إمكانية اللجوء إلى إنهاء العقد قبل حلول أجله إلا في حالة الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة أو عدم أهلية العامل للقيام بعمله بغير رغبة من طبيب العمل⁴.

كما أنّ اللجوء الإلزامي للعقود المحددة المدة في المجال الرياضي يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة من الآليات الموضوعة لعمليات تنقل اللاعبين، حيث أنها تسمح بإعادة التوزيع الجيد للأموال سواء للنادي الأقل أريحية مالية أو نحو النوادي الهاوية خاصة في لعبة كرة القدم⁵.

¹ آمال بن رجاح: حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، منشورات برتي، 2010، ص 62.

² Nicolas STRADY, op.cit, p 28.

³ انظر آمال بن رجاح، المرجع السابق ص 18-45.

⁴ Gérald SIMON, Cécile CHAUSSARD, Philippe ICARD, David JACOTOT, Christophe DE LA MADRIERE, Vincent THOMAS , op.cit, p 215.

⁵ Nicolas STRADY, op.cit, p 35.

المطلب الثاني: مضمون عقد العمل الرياضي.

تتضمن عقود العمل في المجال الرياضي بنوداً تتميز بطابع خاص بالنظر إلى طبيعة النشاط الرياضي بالإضافة إلى الأحكام العامة المشتركة مع باقي عقود العمل الأخرى و التي ينص عليها تشريع العمل، سأبدأ بالطرق إلى تلك التي يشترك فيها عقد العمل الرياضي مع عقود العمل الأخرى ثم أنتقل إلى تلك التي تتضمن خصوصية تتعلق بالرياضة.

الفرع الأول: الأحكام المشتركة مع باقي عقود العمل.

سبق و أن بينت أن العلاقة التي تربط بين الرياضي (العامل) و النادي (المستخدم) هي علاقة عمل تحكمها الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية في هذا المجال، و باعتبار أن عقد العمل هو عقد ملزم لجانبين فإنه ينشئ مجموعة من الالتزامات و الحقوق في جانب الطرفين، و على اعتبار أنه في هذا النوع من العقود فإن التزامات أحد طرفيه تشكل حقوق الطرف الآخر سأقتصر على ذكر الالتزامات دون الحقوق تفاصياً للنرار .

أولاً - التزامات الرياضي (العامل).

تمثل أهم الالتزامات التي تقع على الرياضي باعتباره عامل تربى بالنادي المتعاقد معه علاقة عمل في تلك المنصوص عليها بالمادة 07 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، حيث يجب عليه أن يقوم بنفسه بالعمل الموكل إليه، فإذا كان مدرياً مثلاً يتعين عليه أن يقوم بعملية التدريب بنفسه حيث أن شخصية العامل هنا تعتبر جوهيرية في عملية التعاقد نظراً لكتافته و سمعته، فيتعين عليه تنفيذ البرنامج التدريسي الذي التزم به بصفة شخصية بغض النظر عن عدد المساعدين في جهاز التدريب.

كما يتعين على الرياضي أن يقوم بإنجاز ما تم الاتفاق عليه مع مراعاة واحترام الشروط المتفق عليها مع النادي الرياضي ضمن العقد المبرم بينهما، بالإضافة إلى ذلك يجب على الرياضي أن يبذل في إنجاز عمله العناية الالزمة و هذا هو الأصل، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يتم الاتفاق في العقد على أن يكون الالتزام بتحقيق نتيجة لا مجرد

بذل عناء¹ و هنا يتبعن على الرياضي أن يحقق النتيجة المتفق عليها و إلا قامت مسؤوليته دون حاجة إلى إثبات خطئه.

كما يلتزم الرياضي بأن يساهم في الجهود المبذولة من طرف النادي لتحقيق النتائج المرجوة بأن يقوم بالتدريبات أو عملية التدريب الازمة، فيتعين عليه أن يحضر في الساعات المحددة للقيام بالتدريبات و أن يجib على الاستدعاءات و يحترم نظام النادي² و أن يشارك في كل المنافسات الرياضية المسجل فيها النادي و يستعمل كل الوسائل لتحقيق الفوز.

ضف إلى ذلك يلتزم الرياضي بالامتثال لأوامر و توجيهات صاحب العمل، كما يلتزم بالسر المهني فيقع عليه واجب التحفظ و الكتمان و الالتزام بعدم المنافسة الذي يكتسي خصوصية مرتبطة بالمسار المهني للرياضي و الذي سأعود إليه لاحقا.

ثانياً- التزامات النادي (صاحب العمل).

تقع على عائق النادي باعتباره صاحب عمل جملة من الالتزامات و التي تعتبر حقوقاً إذا نظرنا إلى العلاقة من جانب العامل، نطرق هنا إلى أهمها:

1 - تمكين الرياضي (العامل) من إنجاز عمله و تسهيل ذلك عن طريق توفير الوسائل و المعدات حسب كل رياضة أو توفير ميدان التدريب و تهيئته، هذا من جهة كما يتعين على النادي أن يتمتع عن كل ما من شأنه عرقلة تنفيذ الرياضي لعمله.

2 - دفع أجرة الرياضي (العامل): تعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عائق النادي الرياضي سواء كان محترف أو هاوي باعتباره صاحب عمل، فتعتبر الأجرة الالتزام المقابل للالتزام الرياضي أو العامل بأداء عمله فهو مقابل لجهد و وقت الرياضي الذي يضعه في خدمة النادي من أجل تحقيق أهداف هذا الأخير، ولقد نصت المادة 80 من قانون 90-11 يتعلق بعلاقات العمل على أنه: "للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى...."، كما نصت المادة 6/6 من المرسوم التنفيذي رقم 297-06 يحدد القانون

¹ انظر حفيظ بوهله: المرجع السابق ص 177-182.

² François MANDIN : Les obligations du sportif professionnel, in Les contrats des sportifs, l'exemple du football professionnel, Presses Universitaires de France, 2003, p 167 et 168.

الأساسي للمربيين على أن: " يستفيد المدرب طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما مما يأتي:

- من أجرة و تعويضات يدفعها النادي أو الهيكل الجمعوي الرياضي المعنى.
- و نصت المادة 28 من نفس المرسوم على ما يلي: " يجب على كل ناد أو هيكل جماعي رياضي احترام شروط الأجرة المحددة في عقد العمل.
- يجب على النوادي أو الهيئات الرياضية الجماعية دفع أجور المربيين في أجل أقصاه آخر يوم من كل شهر".

كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 73-15 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية على ما يلي: " يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بتحسين مستوى التنافسي الاقتصادي و الرياضي و كذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات و المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر و توظيف مؤطرين و رياضيين مقابل أجرة و كذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه.

و بهذه الصفة يكلف لا سيما بما يأتي:

.....- منح الرواتب لرياضي النادي و مؤطريه ضمن احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما.....".

3- **تأمين الرياضي:** يستقيد الرياضي باعتباره عامل من مختلف التأمينات الاجتماعية التي تقررها القوانين و النظم المعمول بها في هذا المجال و بالإضافة إلى ذلك و أمام مختلف المخاطر التي تلازم النشاط الرياضي و البدني و التي قد تحدث أضراراً باللغة بالرياضي سواء أثناء الحصص التدريبية أو المنافسات و التظاهرات الرياضية، يستقيد هذا الأخير كذلك من التأمين على المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق النادي المستخدم، و يمكن أن يأخذ هذا التأمين شكلاماً فردياً أو جماعياً، فيكون التأمين فردياً إذا قام المستخدم باكتتاب تأمين فردي لرياضي من المخاطر التي قد

يتعرض لها سواء أثناء التدريبات أو مختلف المنافسات التي يشارك فيها النادي كما سبق و أن أشرت أو أثناء التنقلات المتعلقة بمختلف الأنشطة الرياضية، أو أن يتخذ شكل جماعياً في حالة اكتتب المستخدم تأميناً جماعياً يضم جميع الأشخاص المنتسبين إليه من رياضيين و مدربين و طاقم تقني.¹

و لقد نصت المادة 172 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 على ما يلي: "تُخضع لـالزامية التأمين الجمعيات و الرابطات و الاتحاديات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني أيضاً من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب و المنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية."

كما نجد المادة 06 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد القانون الأساسي للمدربين تنص على ما يلي: "يستفيد المدرب طبقاً للتشريع و التنظيم المعهود بهما مما يأتي:
..... - تأمينات يكتبها النادي أو الهيكل الرياضي الجماعي المستخدم، تغطي المخاطر التي يتعرض لها قبل المنافسات الرياضية و التدريبات و أثناءها و بعدها...."
و في نفس السياق تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-73 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية على ما يلي: "يتعين على النادي الرياضي المحترف على الخصوص:
..... - اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائه و رياضيه و مؤطريه أو للجمهور طبقاً للتشريع و التنظيم المعهود بهما.....".

¹ عبد الكريم معزيز: العقد و التأمين و التعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر 3، العدد السابع، جانفي 2012، ص 257.

كما تنص المادة 15 من نفس المرسوم على أنه "يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات و أداء كل الاجراءات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها لا سيما في مجال :

- الضمان الاجتماعي و التقاعد

- اكتتاب التأمينات.....".

الفرع الثاني: بنود ذات طابع خاص.

تكتسي بعض البنود التي يتضمنها عقد عمل الرياضي طابعاً خاصاً بالنظر إلى خصوصية النشاط الرياضي، فمثلا نجد أن شرط أو الالتزام بعدم المنافسة قد يبدو غير متوافق تماما مع المسار المهني للرياضي و الذي يتميز بقصره نظرا لاعتبارات عديدة، و لهذا نجد أن معظم عقود العمل الخاصة بالرياضيين لا تنص عليها، و مع هذا نجد بنودا تمنع اللاعب مثلا من أن يمضي مع نادي من المحتمل أن يقابل فريقه الأصلي في المنافسات الرياضية، هذا النوع من الشروط يمكن أن تشكل سببا لاستحقاق تعويضات أثناء انتقال اللاعبين لفائدة النوادي المستخدمة، خاصة و أن عملية انتقال اللاعبين أو تغيير المستخدم في العديد من الرياضيات كثيرا ما تخضع لاتحاديات سواء الوطنية أو الدولية فمثلا في رياضة كرة السلة فإن آجال انتقال اللاعبين على المستوى الدولي تحددها الاتحادية الدولية للعبة¹.

نجد كذلك من بين البنود التي تؤكد خصوصية بعض الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في عقد العمل الرياضي تلك المتعلقة بالتأثير الصارم للحياة الخاصة و النظافة الصحية للرياضي و التي تأخذ طابعا خاصا و مدىًّا أبعد من تلك التي تنص عليها عقود العمل في مجالات أو نشاطات أخرى²، قد تظهر في منع ممارسة بعض الرياضات أو عدم الإضرار بصورة النادي أو على العكس من ذلك يظهر في صورة الحث على القيام بتصرفات معينة قد تتعلق بالغذاء الصحية و النوم الكافي و التي يكون

¹ Christine GAILHBAUD : op.cit, p 7 et 8 .

² Ibid, p 8.

الغرض منها حماية صاحب العمل أو المستخدم من فشل الرياضي، بصيغة أخرى تهدف هذه الشروط أو الالتزامات إلى تحقيق الأداء الجيد للرياضي.¹

من بين البنود التي قد يتضمنها عقد عمل الرياضي و تكتسي طابعا خاصا ما يتعلق بالتأطير الصارم لكل ما يتعلق بالمعدات الرياضية المستعملة من طرف الرياضي و كذا اختيار الشركاء التجاريين الذين يقومون برعاية الرياضي، فلا يمكن أن تتم رعاية الرياضي من طرف علامة تجارية منافسة للعلامة الراعية للنادي، و لهذا نجد أن عقود عمل اللاعبين كثيرة ما تتضمن بنودا تحصر حرية اختيار المعدات.²

المبحث الثاني: تنفيذ عقد العمل في المجال الرياضي.

تختص علاقات العمل في المجال الرياضي برابطة ثلاثة تضم كل من النادي و هو المستخدم أو صاحب العمل و الرياضي و هو العامل بالإضافة إلى طرف ثالث و هو الاتحادية الخاصة باللعبة مع أنّ هذه الأخيرة لا تعتبر طرفا في العقد الذي يربط الرياضي بالنادي.

لن أطرق هنا إلى تنفيذ عقد العمل في كل المسائل المتعلقة به و إنما أقتصر على تلك التي تبرز خصوصية هذه العلاقة، أطرق إذن إلى السلطة التأديبية ثم أنتقل إلى المنازعات.

المطلب الأول: السلطة التأديبية.

الأصل أنّ السلطة التأديبية في مجال قانون العمل يملكها صاحب العمل أي النادي لكن لما يتعلق الأمر بعقد العمل في المجال الرياضي فإنّ هناك طرف آخر يزاحم النادي و هو الاتحاديات الرياضية التي تقوم بتتوقيع العقوبات بنفسها على مخالفة القواعد

¹ François MANDIN : op.cit, p 171.

² Christine GAILHBAUD : op.cit, p 8 .

التي تسنها¹, و هذا الأمر لا مفر منه حيث يعتبر المقابل للسماح للرياضيين و النوادي بالمشاركة في المنافسات و التظاهرات الرياضية التي تنظمها², فهي عبارة عن جمعيات ذات صبغة وطنية³, معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام إذا توافرت شروطها⁴. يمكن الاعتقاد أنّ السلطة التأديبية التي تملّكها الاتحاديات الرياضية لا ترتبط و لا تتعلق بتلك التي يملّكها النادي باعتباره مستخدم, و بالتالي لا تتدخل معها في هذا المجال, إلاّ أنّ الترابط بين النظامين التأديبيين أكثر دقة مما يمكن تصوره, حيث من الممكن أن يتأثر النادي المستخدم عند توقيعه لعقوبات تأديبية على الرياضي بتلك

¹ تنص المادة 91/3 و 6 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها على ما يلي: "تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما:

- سن التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوهاً أحكاماً تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات و العنف في المنشآت الرياضية و الفساد في مجال المنافسات و التظاهرات الرياضية و هذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة السارية المفعول.....

- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات و النوادي الرياضية المنضمة إليها و كذا على الهيئات التي تتشكلها".

² معمر بن لحسن: تسوية المنازعات في المجال الرياضي - دراسة مقارنة - دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 114.

تنص المادة 2/87 من قانون رقم 13-05 على ما يلي : " تعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التفاضلية و الأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها و تسيرها بكل استقلالية"

³ تنص المادة 1/87 من قانون 13-05 على ما يلي: "اتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلقة بالجمعيات و أحكام هذا القانون و كذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة".

⁴ تنص المادة 88 من قانون 13-05 على ما يلي: "يعترف للإتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية و الصالح العام الوزير المكلف بالرياضة .

تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للإتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم".

الموقعة عليه من طرف الاتحادية الرياضية للعبة بمناسبة مخالفته القواعد التي سنتها هذه الأخيرة، مع أنّ الأفعال التي تعتبر خطأً تاديبياً في قواعد قانون العمل قد لا تعتبر كذلك في المجال الرياضي و العكس صحيح، و كذلك طبيعة العقوبات الموقعة سواء في مجال قانون العمل أو في المجال الرياضي¹.

المطلب الثاني: المنازعات الرياضية.

يتربّ على خصوصية علاقـة العمل الرياضـية خصـوصـية تـتعلق بـطـريـقة حلـ النـزـاعـاتـ المـتـرـتـبةـ عـنـهـاـ،ـ فـالـأـصـلـ أـنـ حـلـ النـزـاعـاتـ يـتـمـ عـنـ طـرـيقـ أـجـهـزةـ العـدـالـةـ فـيـ الدـوـلـةـ وـ الـمـمـثـلـةـ فـيـ الـمـاـحـكـمـ وـ الـمـاـجـالـسـ الـقـضـائـيـ وـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـىـ إـذـ كـنـاـ بـصـدـدـ الـقـضـاءـ الـعـادـيـ أـوـ الـمـاـحـكـمـ الـإـدـارـيـ وـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ إـذـ كـنـاـ أـمـامـ قـضـائـاـ تـتـعـلـقـ بـالـمـاـجـالـ إـلـاـدـارـيـ .ـ لـكـنـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ بـمـفـهـومـ الـكـلاـسـيـكـيـ أـوـ عـدـالـةـ الـدـوـلـةـ قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ تـعـطـيلـ مـصـالـحـ النـاسـ خـاصـةـ بـسـبـبـ تـقـلـيـدـ الـاجـرـاءـاتـ وـ الـمـدـةـ الـزـمـنـيـةـ الـطـوـيـلـةـ نـوـعاـ مـاـ الـتـيـ قـدـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـصـورـ الـحـكـمـ أـوـ الـقـرـارـ عـنـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـكـمـ الـهـائـلـ مـنـ الـقـضـائـاـ الـمـطـرـوـحةـ أـمـامـهـاـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ ظـهـورـ طـرـقـ بـدـيـلـةـ لـحـلـ النـزـاعـاتـ وـ مـنـ بـيـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـبـدـيـلـةـ وـ أـهـمـهـاـ التـحـكـيمـ.²

وباعتباره آلية بديلة للقضاء الوطني يوفر التحكيم ضمانات معتبرة تتعلق بالاختصاص، بالإضافة إلى تخفيف العبء على مرفق العدالة بصفة عامة و على المقاضين ذاتهم³.

ولقد أدى الفارق الكبير الذي يمكن أن تصنـعـهـ الـرـياـضـةـ بـسـبـبـ اـتسـاعـ مـجـالـ تـأـثـيرـ الأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ الـذـيـ أـصـبـحـ يـشـمـلـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـجاـلـاتـ تـؤـثـرـ وـ تـتأـثـرـ بـهـاـ،ـ مـنـ بـيـنـهـاـ السـيـاسـةـ وـ الـاقـتـصـادـ حـيـثـ أـصـبـحـتـ الشـرـكـاتـ الـرـياـضـيـةـ مـؤـسـسـاتـ اـقـتصـادـيـةـ رـيـحـيـةـ،ـ إـلـىـ تـزاـيدـ

¹ Christine GAILHBAUD : op.cit, p 9 et 10 .

² Farid BENBELKACEM : l'institutionnalisation de l'arbitrage en matière de sport, les annales de l'université d'alger1, les modes alternatifs de règlement des conflis, colloque international, alger 06 et 07 mai 2014, n°3/2014, p 194.

³ عمر بلحسن: المرجع السابق, ص 193.

النزاعات في المجال الرياضي¹ على المستوى الداخلي و الدولي يقابله غياب سلطات و هيئات مستقلة متخصصة و مؤهلة لحل النزاعات ذات الطابع الرياضي، الأمر الذي دفع أعلى هيئات دولية في المجال الرياضي إلى البحث في هذه المسألة.

ظهرت فكرة التحكيم الرياضي على المستوى الدولي على يد الرئيس السابق للجنة الأولمبية الدولية خوان سامارانچ Juan SAMARANCH و تحققت بفضل القاضي السابق لمحكمة العدل الدولية Kéba MBAYE الذي و بمساهمة فريق عمل وضع نظام محكمة التحكيم الرياضي².

يشكل التحكيم الرياضي كالآلية بديلة لحل النزاعات الرياضية عدالة حقيقة بإجراءات قضائية، كما أن للقرارات الصادرة عن المحكمين نفس قوة تلك الصادرة عن قضاة المحاكم الوطنية، و يشكل التحكيم بصفة عامة و التحكيم الرياضي بصفة خاصة عدالة عقدية حيث أن أساس اختصاص الهيئات التحكيمية أساس اتفافي، بمعنى أنه يتبعين أن تكون هناك اتفاقية التحكيم بمقتضها يلتزم طرفين أو أكثر أن يطرحوا النزاع القائم بينهما أو الذي ممكن أن يقع في المستقبل على هذه الهيئة، قد تأخذ هذه الاتفاقية شكل بند (الشرط التحكيمي – la clause compromissoire) في عقد أو ضمن القانون الأساسي للاتحاديات³، و هذا ما نصت عليه المادة 4/106 من القانون رقم 13-05 مؤرخ في 23 يوليو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها: "يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة".

إذن فالنزاعات المتعلقة بالمجال الرياضي مهما كانت طبيعتها سواء تعاقدية أو تأديبية تحل باللجوء إلى التحكيم كالآلية بديلة عن القضاء العادي، فقد نصت المادة 1/106 من قانون 13-05 على أنه: " تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم

¹ المرجع نفسه، ص 1.

² Farid BENBELKACEM : op.cit, p 194.

³ Yakout AKROUN : le règlement d'arbitrage du sport, Revue Algerienne Des Sciences Juridiques, Politiques, et Economiques, volume 38, n° 04, p 20 et 22.

تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هيأكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو بين أعضائهما¹.

تختص محكمة التحكيم الرياضي في الجزائر والتي تحمل تسمية المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالنظر في النزاعات غير التأديبية ذات طبيعة عقدية و تكون من اختصاص الغرفة العادلة و نزاعات تأديبية تكون من اختصاص الغرفة الاستئنافية التي تعتبر ثانية و آخر درجة من درجات التقاضي.¹

و تحوز القرارات التحكيمية الصادرة عن المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية على قوة الشيء المضي به، ما يمنع الخصوم من إعادة إدراج النزاع أمام أي هيئة قضائية أخرى.²

كما يمكن أن تحل النزاعات ذات الطابع الرياضي على مستوى الاتحاديات الخاصة بكل لعبة، فعلى سبيل المثال نجد المادة 61 من القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم تنص على أنه: "الهيئات القضائية للفاف هي:

1. اللجنة التأديبية.

2. لجنة الطعون.

3. لجنة الأخلاقيات.

يخضع اختصاص و تسهيل هذه الهيئات إلى القانون التأديبي و قانون الأخلاقيات للفاف".

هذا على المستوى الوطني أو الداخلي، كما يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS المتواجد مقرها بمدينة لوزان السويسرية إذا كان أحد طرفي النزاع أجنبي أو كهيئة طعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية.

¹ Ibid, p 23.

معمر بن لحسن: المرجع السابق، ص 149.

² Yakout AKROUN : op.cit, p 30.

خاتمة:

في خاتمة هذا البحث أقول أنّ العقد الذي يربط الرياضي (العامل) بالنادي (صاحب العمل) هو عقد عمل حيث تظهر علاقة التبعية في عقد العمل الرياضي و التي تعتبر العنصر الأساسي لتكيف العقد على أنه عقد عمل من خلال التزام الرياضي بالرد على كل الاستدعاءات المتعلقة بالتدريبات و كذا احترام اللوائح و التنظيمات التي يضعها النادي و في حالة الإخلال يتعرض للجزاء، و هو عقد عمل غير محدد المدة بطبيعته و الذي يعد استثناء بالنسبة لعقود العمل التي الأصل فيها أن تكون عقود محددة المدة و هذا راجع لعدة اعتبارات أهمّها أنّ القدرات البدنية و المؤهلات الرياضية و التي تعتبر أساس التعاقد مع الرياضي هي عوامل مؤقتة، فالأصل أنّ نشاط الرياضي و أداؤه يكون لمدة محدودة و عليه فإنّ عقود العمل في المجال الرياضي هي عقود محددة المدة بطبيعتها، و هذه أول نقطة تبرز خصوصية هذا العقد.

تظهر خصوصية عقد العمل الرياضي كذلك من خلال مضمونه، حيث أنّه يتضمن أحكاما و بنودا يشترك فيها مع باقي عقود العمل الأخرى كوجوب أن يقوم العامل بعمله بنفسه مثلاً أو التزام صاحب العمل بأن يوفر كل الوسائل الازمة لتمكين العامل من تنفيذ عمله، و بنود أخرى تظهر خصوصية هذا العقد كالالتزام بعدم المنافسة و الذي يكتسي هنا طابعا خاصا يتعلق بعملية انتقال اللاعبين و التعويضات التي قد تترجم عنها، كما قد يتضمن هذا العقد بنودا تتعلق بتأطير الحياة الخاصة للرياضي لأجل ضمان تحقيق أداءه الجيد.

كما تبرز خصوصية هذا العقد عند تنفيذه، فكل ما يتعلق بالجانب التأديبي يبدو أنّ له طابع خاص يختلف عن السلطة التأديبية في عقود العمل العادي، حيث أنّ هناك طرف آخر يلعب دورا في هذه المسألة ألا و هي الاتحاديات الرياضية، و كذلك ما يتعلق بحل النزاعات الناشئة عن هذا النوع من العقود فإنه يكتسي طابعا خاصا و آلية أخرى غير اللجوء إلى القضاء العادي ألا و هي التحكيم الرياضي.

إذن أتوصل في النهاية إلى أنَّ الخصوصية التي تتميّز بها العلاقات الرياضية لا تتعارض مع تطبيق قانون العمل و أنّه يمكن تحقيق التوازن اللازم لتطبيقه مع احترام هذه الخصوصية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / قائمة المصادر:

أ-النصوص القانونية:

1. القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، لسنة 1990، المعدل و المتمم.
2. أمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 1995، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2006.
3. القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، لسنة 2012.
4. القانون رقم 13-05، مؤرخ في 23 يوليو 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، لسنة 2013.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-297، مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين، الجريدة الرسمية، العدد 54 لسنة 2006.
6. المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مؤرخ في 16 فبراير 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانيين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2015.

ثانياً/ قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1. أحمسة سليمان: التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري- علاقة العمل الفردية- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.
2. بن رجاد آمال: حماية العامل عند انتهاء علاقه العمل في القانون الجزائري، منشورات برتي 2010.
3. زهران همام محمد محمود: قانون العمل-عقد العمل الفردي-، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

4. Tayeb et Djamel BELLOULA : Rupture de la relation de travail, édition DAHLAB, 1999.
5. Claude ORLIAC : Le contrat de travail, que sais-je , presse universitaire de France, 2^{ème} edition , 1972.
6. Gérald SIMON, Cécile CHAUSSARD, Philippe ICARD, David JACOTOT, Christophe DE LA MADRIERE, Vincent THOMAS : droit du sport, thémis droit, presse universitaire de France, 1^{re} édition, 2012.
7. Nicolas STRADY : Le contrat de travail à l'épreuve des spécificités sportives, Connaissances et Savoirs, 2016.
8. François MANDIN : Les obligations du sportif professionnel, in Les contrats des sportifs, l'exemple du football professionnel, Presses Universitaires de France, 2003.

بـالرسائل الجامعية:

1- حفيظ بوهله: عقد عمل مدرب كرة القدم على ضوء الخصوصية الرياضية, دكتوراه, معهد التربية البدنية و الرياضية, جامعة الجزائر 3 , 2019.

2- معاشر بن لحسن: تسوية المنازعات في المجال الرياضي-دراسة مقارنة- دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1 , 2018.

جـالمقالات في المجلـات:

1. عبد الكريم معزىز: العقد و التأمين و التعويض في المجال الرياضي, مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية, جامعة الجزائر 3, العدد السابع, جانفي 2012 , ص 257.

2. Yakout AKROUN : le règlement d'arbitrage du sport, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Politiques, et Economiques, volume 38, n° 04.

3. Farid BENBELKACEM : l'institutionnalisation de l'arbitrage en matière de sport, les annales de l'université d'alger1, les modes alternatifs de règlement des conflits, colloque international, alger 06 et 07 mai 2014, n°3/2014.

دـالمقالات على موقع الانترنت:

Christine GAILHBAUD : Le droit du travail dans le sport,le droit du travail à l'épreuve de l'aléa sportif, 2008, p04, laboratoire- droit-sport.fr, consulté le 02 mai 2020.